حروف المعاني

"مِنْ" و"إِلى"

مبحث فى أصول الفقه

إعداد / ميسون عقباوى

قسم الدعوة وأصول الدين

كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

maysoun.akabawy31@gmail.com

**الخلاصة – هذا البحث يبحث فى حروف المعانى "من"و"إلى"
الكلمات المفتاحية –المشهور ، الغاية ، السوق**

**المقدمة.I**

 **الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين ، سوف نقوم في هذا البحث بمعرفة حروف المعانى "من"و"إلى"**

 **.عنوان المقالII**

**يقول الإمام الرازي: "المشهور أن لفظة "مِنْ" ترد لابتداء الغاية كقولك: سرت من الدار إلى السوق، وترد أيضًا للتبعيض كقولك: باب من حديد، وترد أيضًا للتبيين كقوله تعالى: [الحج: 30].**

**وقد تجيء صلة في الكلام كقولك: ما جاءني من رجل.**

**يقول الرازي: والحق عندي أنها للتمييز فقولك: سرت من الدار إلى السوق؛ ميزت مبدأ السير عن غيره وقولك: باب من حديد؛ ميزت الشيء الذي يكون منه الباب عن غيره، وقوله -عز وجل-: ميزت الرجس الذي يجب اجتنابه عن غيره، وكذلك قولك: ما جاءني من أحد؛ ميزت الذي نفيت عنه المجيء.**

**وأما "إلى" فهي لانتهاء الغاية، وقيل: إنها مجملة؛ لأنها في قوله تعالى: {ﭚ ﭛ ﭜ} [المائدة: 6] تستدخل الغاية، وفي قوله تعالى: {ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ } [البقرة: 187] تقتضي خروج الغاية، وهذا ضعيف؛ لأن هذه اللفظة إنما تكون مجملة لو كانت موضوعة لدخول الغاية وعدم دخولها على سبيل الاشتراك، لكنا بينا أن اللفظ يجوز أن يكون مشتركًا بالنسبة إلى وجود الشيء وعدمه.**

**بل الحق أن الغاية إن كانت متميزة عن ذي الغاية بمفصل حسي -كما في الليل والنهار- وجب خروجها، وإن لم تكن متميزة عنها بمفصل حسي كما في اليد والمرفق وجب دخولها؛ لأنه ليس بعض المقادير أولى من بعض، فليس تقدير القدم الذي يجوز إخراجه من المرفق عن وجوب الغسل بقدر معين، أولى من تقديره بما هو أزيد وأنقص.**

**وعلى ذلك ف"مِنْ" تكون لابتداء الغاية وهي مناظرة لـ"إلى" في الانتهاء والغاية، إما مكانًا كقوله تعالى: {ﭵ ﭶ ﭷ } [التوبة: 108] وعلامتها: أن تصلح أن تقارنها "إلى" لفظًا نحو: {ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ } [الإسراء: 1] أو معنًى نحو: {ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ } [النحل: 98]، وزيد أفضل من عمرو.**

**واتفق النحاة على كون "مِنْ" لابتداء غاية المكان، لكنهم اختلفوا في الزمان فقال سيبويه: إنها لا تكون للزمان فقال: وأما "مِنْ" فتكون لابتداء الغاية في الأماكن، وأما "منذ" فتكون للابتداء في الأزمان والأحيان، ولا تدخل واحدة منهما على صاحبتها، أي لا تكون منذ في المكان ولا من في الزمان.**

**وكلام سيبويه في موضع آخر يقتضي أنها تكون لابتداء الغاية في الزمان، فإنه قال في باب ما يضمر فيه الفعل المستعمل إظهاره بعد حرف: ومن ذلك قول بعض العرب: مِنْ لَدن شَوْلًا فَإِلَى إتْلَائِهَا؛ نصب لأنه أراد زمانًا، والشُول لا يكون زمانًا ولا مكانًا فيجوز فيه الجر نحو: من لدن صلاة العصر إلى وقت كذا، فلما أراد الزمان حمل الشول على ما يحسن أن يكون زمانًا إذا عمل في الشول، كأنك قلت: من لدن أن كانت شولًا، هذا نصه وهو يقتضي أن "مِنْ" تكون لابتداء الغاية، أي: غاية الزمان، وبه قال الكوفيون والأخفش والمبرد وابن درستويه وابن مالك، وجعلوا منه قوله تعالى: {ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ } [الروم: 4] وآيات كثيرة.**

**ولما كثر ذلك ارتاب الإمام الفارسي وقال: ينبغي أن ينظر فيما جاء من هذا، فإن كثر قيس عليه وإلا تؤول.**

**قال ابن عصفور: والصحيح أنه لم يكثر كثرة توجب القياس بل لم يجز إلا هذا؛ فلذلك تؤول جميعه على حذف مضاف، أي من تأسيس أول يوم، وهو مردود بقوله تعالى: {ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ } [الجمعة: 9].**

**وفي الحديث: "من العصر إلى غروب الشمس"، وفي حديث عائشة في قصة الإفك: "ولم يجلس عندي من يوم قيل لي ما قيل"، وهذا يقع كثيرًا ومع الكثرة فلا حاجة إلى الإضمار؛ لأنه خلاف الأصل، وأما من جهة المعنى فالقياس على "إلى" فإنها لانتهاء الغاية زمانًا ومكانًا، و"مِنْ" مقابلتها فتكون لابتداء الغاية أيضًا زمانًا ومكانًا.**

**أيضًا قد تكون "مِنْ" لتبيين الجنس، وضابطها أن يتقدمها عام ويتأخر عنها خاص كقولك: ثوب من صوف وخاتم من حديد، وعليه حمل قول صاحب (الكتاب) أي قول سيبويه: هذا باب علم من الكلم من العربية؛ لأن الكلم كما تكون عربية تكون غير عربية، ومنهم من رد هذا القسم إلى التبعيض.**

**وأيضًا قد تأتي للتبعيض ومنه قوله تعالى: {ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ } [البقرة: 253] ، {ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ } [غافر: 78]، قوله تعالى: {ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ} [آل عمران: 92] وضابطها، أي: ضابط مجيئها للتبعيض أن يصلح فيه بعض مضافًا إلى البعض ومثله: شربت من الماء.**

**وحكى ابن الدهان عن بعضهم اشتراط كون البعض أكثر من النصف؛ محتجًّا بقوله تعالى: {ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ } [آل عمران: 110] والصحيح أنه لا يلزم ذلك لقوله تعالى: {ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ } [غافر: 78]؛ فإن كان أحد القسمين أكثر من الآخر بطل الشرط، وإن تساويا فكذلك، ومنه أيضًا: زيد أفضل من عمرو؛ لأنك تريد تفضيله على بعض ولا يعم، ولو كانت هنا للابتداء لاقتضى ذلك انتهاء ما بينهما. وقال المبرد: هي لابتداء الغاية، أي: غاية التفضيل؛ لأن عمرًا هو الموضع الذي ابتدئ منه فضُل زيد في الزيادة، وكذا قال في التبعيض وتبعه الجرجاني".**

**وقد اختلفوا في أنها حقيقة في ماذا من هذه الاستعمالات، ذكرنا أن الباء قد ترد للتبعيض، وترد لتبيين الجنس، وقد ترد لابتداء الغاية زمانًا أو مكانًا، فأي هذه الاستعمالات حقيقة وأيها مجاز؟ اختلف العلماء فيه على أقوال:**

**القول الأول: أن أصلها ابتداء الغاية والباقي راجع إليها، وحكاه أبو البقاء في (شرح الإيضاح) عن المبرد. ومعناه في التبعيض أن ابتداء أخذك كان من المال، وقطع به الجرجاني وقال: "لا تنفك عنه"، أي: لا تنفك "مِنْ" عن ابتداء الغاية، وإنما يعرف التبعيض وبيان الجنس بقرينة، وهذا أولى من الاشتراك اللفظي ومن المجاز، وإليه يشير صاحب (المفصل) أيضًا.**

**القول الثاني: أنها حقيقة في التبيين، ورد الباقي إليه، فإنه قدر مشترك بين الجميع؛ فإن قولك: سرت من الدار إلى السوق؛ بينت مبدأ السير وكذا الباقي. قيل: إنه الحق.**

**القول الثالث: إن أصل وضعها للتبعيض دفعًا للاشتراك وهو ضعيف لإطباق أئمة اللغة على أنها لابتداء الغاية.**

**القول الرابع: ونقله ابن السمعاني عن الفقهاء: أنها للتبعيض والغاية جميعًا، وكل واحد في موضعه حقيقة.**

**وأما قوله تعالى: {ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ } [المائدة: 6] فقالت الحنفية: "مِنْ" لابتداء الغاية حتى لا يجب أن يعلق التراب باليد، بل الواجب ابتداء الغاية من الأرض، ولا يجب عليه نقل بعض أجزاء الأرض حتى لو مسح بيده على الصخرة الصماء؛ والحجر الصلد يكفيه ذلك لأنه قد ابتدأ بالأرض، ولو مسح على حيوان أو على الثياب لا يكفيه ذلك لأنه لم يبتدئ من الأرض، وعند الشافعية أنه للتبعيض حتى يجب أن يعلق التراب باليدين، وحمله على ابتداء الغاية لا يصح؛ لأن من شأنه أن لا يتعلق به الفعل كقولك: هذا المكان من فلان إلى فلان، وهذا الفعل متعلق به قال تعالى: {ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ }.**

**ومن جعل ابتداء الغاية والمسح من الآية متعلقًا بالصعيد فلا يصح حمل قوله: {ﮀ} على أنه لابتداء الغاية.**

**المراجع والمصادر**

1. **الإحكام في أصول الأحكام**

**سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م.**

1. **البرهان في أصول الفقه**

**عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، طبعة دار الوفاء، المنصورة، 1992م.**

1. **البحر المحيط في أصول الفقه**

**بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، 1988م.**

1. **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**

**بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: عبد الله ربيع عبد الله و سيد عبد العزيز محمد، مؤسسة قرطبة، 1998م.**

1. **روضة الناظر وجنة المناظر**

**عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، 1997م.**

1. **شرح الكوكب المنير**

**محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1982م.**

1. **الكاشف عن المحصول في علم الأصول**

**محمد بن محمود بن عباد الأصفهاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، 1998م.**

1. **المحصول في علم الأصول**

**فخر الرازي محمد بن عمر بن الحسين الرازي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، 1988م.**

1. **المعتمد في أصول الفقه**

**أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، تقديم وضبط: خليل الميس، دار الكتب العلمية، 1983م.**

1. **نفائس الأصول في شرح المحصول**

**أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1995م.**

1. **نهاية السول شرح منهاج الوصول**

**جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، تحقيق: شعبان إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، 1999م.**

1. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**

**أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد، الرياض 2000م.**

1. **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**

**تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، عالم الكتب، 1999م.**